

Distr.
LIMITED

E/1997/L.44/Add.1
16 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧
نيويورك، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
البند ٧ (د) من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

مسائل حقوق الإنسان

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتها السادسة عشرة

الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة
على مشاريع المقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس
(انظر E/1997/L.62)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١
من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة، على النحو المبين في الفصل الثالث وفي مرفقه من الوثيقة E/1997/L.62.

٢ - والجدير بالإشارة أنه قدّم بالفعل في الوثيقة E/1997/L.44 بيان إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الأول من تقريرها (انظر الوثيقتين E/1997/L.23 و Add.2). وتقدر الاحتياجات الإضافية الواردة في تلك الوثيقة بمبلغ ٢١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) و ٨٠٠ ٩٥٢ دولار (بالتكلفة الكاملة) في إطار الباب ٢٧ هـ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أرجأ المجلس اتخاذ إجراء بشأن هذه الاحتياجات إلى أن تنعقد الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧.

٣ - ولم يكن الفصل الثالث من الوثيقة E/1997/L.62 معروضا على المجلس في ذلك الوقت. ولدى مواصلة استعراض هذا الفصل، اعتبر أنه يتضمن توصيات تترتب عليها آثار إضافية في الميزانية البرنامجية علاوة على الآثار التي سبق الإبلاغ عنها، وهي مقدمة أدناه لينظر فيها المجلس.

٤ - فني إطار الفصل الثالث المعنون "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اقترحت اللجنة تعزيز المساعدة المقدمة لها من داخل مركز حقوق الإنسان عن طريق تعيين فريق دعم يتكون من عضوين برتبة ف - ٤ تكون لديهما خبرة متخصصة في نطاق المواضيع التي تتناولها اللجنة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات.

٥ - واقترحت اللجنة أيضا تقديم المساعدة إلى الدول في كل من عمليتي تقديم التقارير والمتابعة عن طريق تنظيم حلقات عمل لمساعدة الموظفين الحكوميين وتوفير دورات تدريبية لمختلف الشركاء الاجتماعيين على المستوى الوطني.

٦ - وتمثل التكلفة الكاملة لتنفيذ المقترحات الواردة في الفصل الثالث فيما يلي:

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>			
١ - المساعدة المؤقتة العامة (موظفان من الرتبة ف - ٤)	٢٨٥ ٦٠٠	٢٨٥ ٦٠٠	٢٨٥ ٦٠٠
٢ - حلقات عمل لمساعدة الموظفين الحكوميين (٤ حلقات عمل سنويا)	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
المجموع	٣٨٥ ٦٠٠	٣٨٥ ٦٠٠	٣٨٥ ٦٠٠
(المجموع للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: ٧٧١ ٢٠٠ دولار)			

٧ - وليس من المتوقع أن يكون من الممكن تغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٧١ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ من المبلغ المقترح إدراجه في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه. وسوف تعالج مسألة الاحتياجات الإضافية للعام ٢٠٠٠ في إطار إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٨ - والجدير بالإشارة أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ينشأ لكل فترة سنتين صندوق للطوارئ من أجل تغطية النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم تدرج لها مبالغ في الميزانية البرنامجية المقترحة. وإذا كانت النفقات الإضافية المقترحة تفوق الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن هذه الإجراءات تقضي بالألا تنفذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو عن طريق إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة.

٩ - ويتعذر في الوقت الحاضر تحديد أي أنشطة يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بغية السماح بتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٧٧١ دولار والمشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠ - وإذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد الفصل الثالث من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المبين في الوثيقة E/1997/L.62، سوف يلزم إدراج مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٧٧١ دولار علاوة على الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١١ - وريثما يتخذ المجلس قرارا بشأن استنتاجات وتوصيات اللجنة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية على النحو المبين في الوثيقة E/1997/L.44 وفي هذه الإضافة، سوف يكون قد فات الأوان لتقديم التقديرات المنقحة الناشئة عن هذا القرار إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. ونظرا لهذا الوضع، سوف يواصل الأمين العام استعراض المسألة في عام ١٩٨٨ ومعالجة مسألة الاحتياجات عن الموارد لتنفيذ قرار المجلس في إطار تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.
